خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07

The particularity of double degree principle of jurisdiction in criminal matter in view of the law n° 17-07

نصيرة تواتي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

touati-nassera@hotmail.fr

تاريخ الارسال:2020/02/15 تاريخ القبول:2022/05/12 تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص:

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا التكريس يتسم بالخصوصية، نظرا لتلك الإشكالات القانونية المترتبة عنه كشبه التماثل بين تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، انعدام الرقابة على أعمال محكمة الجنايات الابتدائية، تسبيب أحكام الجنايات التي لا تتماشى وتشكيلة المحكمة التي أطغى عليها العنصر الشعبي المفتقد للمؤهلات القانونية ومثل هذه الأوضاع لا تترجم المعنى الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية: الجناية، الأحكام، الاستئناف، الخصوصية، الإشكالات.

Abstract

The Algerian legislator has adopted the double degree principle of jurisdiction in view of criminal matter through a constitutional revision of 2016 and the law n° 17-07 modifying the code of penal proceeding. This adopted principle is of particular nature, because of the problems raised within the criminal court, concerning its composition in the second degree

of jurisdiction, as well as its judgments which isn't conform to the composition of the criminal court of appeal, a such provisions, don't reflect the veritable sense of double degree principle of jurisdiction.

Keywords: crime, judgment, appeal, particularity, problems.

المؤلف المرسل: نصيرة تواتي

مقدمة:

تنقسم الجرائم في أغلب تشريعات العالم حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح وجنايات، وتعتبر هذه الأخيرة الأخطر حيث يواجه مرتكبيها عقوبات سالبة للحرية تتروح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد، لتصل في حالات معينة إلى عقوبة الإعدام، لذلك وجد قانون الإجراءات الجزائية ليضمن حماية حرية المتابع جزائيا الذي يتمتع بقرينة البراءة والتي تعتبر منطلق أي موضوع إجرائي[1].

المتابع بجناية يتمتع كذلك بمجموعة من الضمانات قد لا نجدها لدى المتابع بجنحة أو مخالفة نظرا لخطورة العقوبة التي يواجهها في حالة إدانته، حيث يكون التحقيق على درجتين وبشكل وجوبي، درجة أولى أمام قاضي التحقيق، ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام، بعد ذلك يتم إحالة القضية أمام محكمة تنفرد عن الجهات القضائية الأخرى بتشكيلتها التي تضم عدة قضاة محترفين بالإضافة إلى قضاة شعبيين، مع الحرص على ضرورة حضور المحامي كل هذه الإجراءات بشكل وجوبي.

[1] بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 236.

كل هذه الضمانات وأخرى كانت سببا في كون أحكام الجنايات غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن العادية من معارضة واستئناف، إلا أن ذلك أثار جدلا كبيرا على المستوى الدولي والداخلي، حيث نادت الكثير من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى ضرورة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لأنه لا يمكن لأية ضمانة مهما كانت أن تحل محل الفرصة في إعادة النظر في قضية المتابع.

تظهر أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في إتاحة الفرصة لمراجعة الأحكام الابتدائية من أجل تجنب الأخطاء التي قد تشوبها بقدر المستطاع، في سبيل المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة[1] التي تنادي بها أغلب الإتفاقيات الدولية، إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية، نجد الكثير من التشريعات لا تزال ترفض إقرار هذا المبدأ، وأخرى أقرته استجابة للضغوطات الدولية، وأخرى تأخرت كثيرا في الإعتراف به مثلما هو الوضع في الجزائر، إذ لم يتم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات إلا مؤخرا بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 17-07[2] أين أضاف المادة الأولى التي جاءت بمجموعة من المبادئ التي كيّفها كمبادئ للشرعية والمحاكمة العادلة، وجاء من بينها حق الشخص المحكوم عليه أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا، هكذا أصبح المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

---

[1] GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2001, p.427

[2] قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

يعتبر إذن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ضمانة هامة للمتابع جنائيا، وعليه فإن إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ يعتبر بمثابة خطوة مهمة لمواكبة المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية المعاصرة، لكن مقابل هذا التكريس القانوني نجد نوع من الخصوصية في الشكل الذي اتخذه المبدأ، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى استجابة مبدأ التقاضي على درجتين مع طبيعة الإجراءات المتخذة أمام محكمة الجنايات باعتبارها محكمة شعبية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، رأينا أنه من الضروري التطرّق إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من جهة (المبحث) ثمّ التعرّض إلى الإطار القانوني لهذا المبدأ وأهم الإشكالات القانونية التي رتّبها من جهة أخرى (المبحث الثاني)، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي حيث حاولنا الوقوف عند بعض المفاهيم، لتمكين القارئ من فهم الموضوع، وتحليل أهم النصوص القانونية المنظمة للدراسة محل البحث، خاصة القانون رقم 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: التكريس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات

لم تكن المنظومة القانونية الجزائرية تعرف مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات إلاّ مؤخرا، ولم يتخذ المشرع الجزائري موقفا إيجابيا صريحا تجاه ذلك إلاّ في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، ليأتي بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية ليكرسه في المادة الأولى منه سنة 2017، وهذا حتى لا تعاب القوانين بعدم دستوريتها، في إطار ما يسمى بإصلاح محكمة الجنايات.

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وموقف القانون منه

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات منح الفرصة للمتابع جزائيا بإعادة طرح وعرض موضوع القضية على جهة قضائية أعلى درجة بغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما يشوبه من أخطاء أو يلحقه من عيوب[1]، وبهذا أصبحت القضايا في مواد الجنايات ينظر فيها مرتين، الأولى أمام محكمة الجنايات الابتدائية والتي تصدر أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية مرة ثانية، وهو ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بالأغلبية: تنص المادة 164 من الدستور الجزائري " يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

[1] موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان" قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون رقم 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 25.

الفرع الأول: موقف الدولة الجزائرية من التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

أخذت الجزائر مؤخرا موقفا إيجابيا حيال المبادئ المكرسة للضمانات التي طالما نادت بها جلّ الإتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى جهة قضائية أعلى درجة للنظر في قرار إدانته[1].

أولا – موقف الدستور من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

تفطّن المؤسس الدستوري لضرورة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وهذا بموجب المادة 2/160 من الدستور الجزائري بعد تعديله بموجب القانون رقم 16–01 والتي تنص " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تنظيمها".

وعليه يظهر أن الدستور ولأول مرة تبنى مبدأ جديدا في المنظومة القانونية الجزائرية، وتماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري كان لزاما على المشرع الجزائري تبني نصوصا تشريعية وتنظيمية تقرّ بصريح العبارة تأسيس درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات[2]، وبهذا أحدث تغييرا في

---

[1] المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200(د–21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 صادر بتاريخ 26 فيفري 1997.

[2] ثابت دنيا زاد،" التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17–07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 46.

هيكل القضاء، وامتثالا لأحكام الدستور تمّ تعديل القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 17-06[1]، الذي تنص المادة 18 منه على ما يلي "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية

باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية التشريع الأكثر كفالة لمبادئ الدستور والمواثيق الدولية، نجده عدّل هو الآخر بموجب القانون رقم 17-07 الذي من خلاله تمّ إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وهو ما يبرز من خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا". ويظهر كذلك استحداث المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الاستئنافية من خلال ما ورد في نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص " يوجد بمقرّ كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

---

[1] قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

نشير في هذا الموضوع إلى أن قانون حماية الطفل كان السبّاق في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين مقارنة بأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بخصوص الجنايات التي يرتكبها الأحداث الجانحين[1].

المطلب الثاني: موقف الفقه من التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

نظرا لاختصاص محكمة الجنايات في الفصل في أخطر القضايا بأحكام قد تمسّ بحقوق وحريات الأشخاص، فقد خصّتها أغلب تشريعات العالم بإجراءات خاصة تحيط المتهم المتابع قضائيا بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة، وهو ما دفع بالبعض إلى رفض وعدم تبني مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، ودعا إلى إلغائه تماما، في حين أن هناك البعض الآخر من دعا إلى ضرورة تأييده وتعزيز الأخذ بهذا المبدأ.

على هذا الأساس، فإن لكل اتجاه حجج استند عليها لتبرير موقفه والتي نحاول تبيانها بصورة موجزة.

الفرع الأول: الموقف المطالب بإلغاء مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعتقد هذا الفريق أن هناك عدد كافي من الضمانات التي تكفل للمتابع أمام محكمة الجنايات محاكمة عادلة ومنصفة، بشكل لا يستدع تكريس التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها، ومن أهم الحجج والمبررات المقدمة من طرفهم نذكر ما يلي:

---

[1] المواد 90، 94،95 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 جولية 2015.

أولا: الطابع الوجوبي للتحقيق في الجنايات وهو على درجتين

أمام خطورة الجنايات، اشترط المشرع الجزائري أن يكون التحقيق فيها وجوبيا، خلافا للجنح والمخالفات التي يكون فيها اختياريا، أكثر من ذلك فيكون التحقيق على درجتين، لهذا السبب يرى هذا الفريق أن التحقيق على درجتين أمر كافي لمنع التسرع في الإتهام[1]، ويكفل ضمانات المتابع قضائيا، فلماذا إذن المحاكمة على درجتين، فهذا من شأنه ضياع الضمانات الممنوحة للمتهم أمام محكمة الجنايات.

ثانيا: الطابع الخصوصي لتشكيلة محكمة الجنايات

الحجة الثانية التي استند عليها هذا الاتجاه يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي تتشكل من قضاة محترفين، وهم من أقدم القضاة في المجلس القضائي، الأمر الذي يجعل الأحكام تصدر صحيحة والخطأ فيها يكاد يكون منعدم، إلى جانب المحلّفين الذي يمثلون الشعب، وعليه فإن ازدواجية التقاضي في مواد الجنايات يتعارض مع تشكيلة المحكمة التي هي المرآة التي تعبر عن السيادة الشعبية، فكما هو سائد حكم الشعب لا يستأنف.

ثالثا: الطابع الوجوبي للتمثيل بمحامي في الجنايات

يعتبر حق الاستعانة بمحامي من أبرز حقوق الدفاع[2]، وعلى ذلك فإن هذه الضمانة تأتي في قمة هرم الضمانات المكفولة في الجنايات،

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 445.

[2] المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن" **إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه**".

وهي لا محال تغني من اللجوء إلى التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

رابعا: تعارض التقاضي على درجتين في الجنايات مع حق السرعة في الإجراءات

إن فكرة استئناف أحكام محكمة الجنايات ما هو إلا صورة للتقاضي تعمل على إطالة النزاع، وبالتالي القضاء على أهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة المكرّس قانونا[1]، والمتمثل في مبدأ السرعة في الإجراءات، خاصة في الجنايات نظرا لإجراءاتها المعقدة والطويلة، وبالتالي فإن التأخير في الفصل في القضايا الجنائية يؤثر على حسن سير العدالة[2].

الفرع الثاني: الموقف المطالب بتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يرى الفريق المؤيد لقاعدة ازدواجية التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ضرورة تعزيزه والعمل به، لأنه يمثل دعامة وضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، فهذا الفريق المطالب بتبني هذا المبدأ قد ردّ على حجج المطالبين بإلغائه، وقد قدموا عدة حجج لتأييد موقفهم والتي تعتبر في نفس الوقت ردودا على حجج الموقف المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: الرّد على حجة وجوبية التحقيق على درجتين في الجنايات

إن الهدف من الإستئناف هو جعل الحكم بعيدا عن الخطأ وأقرب إلى الحقيقة، الأمر الذي يعجز التحقيق على درجتين تحقيقه، لأن التحقيق

---

[1] المادة 4/01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 34.

لا يصل إلى درجة الفصل في موضوع الدعوى، إنما مجرّد التحقيق في الواقعة فقط.

الفرع الثاني: الرّد على حجة خصوصية تشكيل محاكم الجنايات

صحيح أن محكمة الجنايات تتسم بخصوصية في تشكيلتها، الأمر الذي يدعّم اعتبار ذلك ضمانة هامة للمتهم، إلا أن ذلك غير كافي لتفادي الخطأ القضائي، كون أن القضاة بشر وهم غير معصومين من الخطأ، الأمر الذي من شأنه المساس بحقوق المتهم.

الفرع الثالث :الرّد على حجة وجوبية التمثيل بمحامي في الجنايات

يعتبر الحق في الاستعانة بمحامي من أرقى وأقدس حقوق الدفاع، إلا أن هذه الضمانة لوحدها غير كافية لضمان محاكمة عادلة، وإنما لابد أن يتم اقترانها بضمانات أخرى، من بينها ازدواجية التقاضي على درجتين في الجنايات التي تعتبر هي الأخرى من مستلزمات حق الدفاع.

الفرع الرابع: الرّد على حجة تعارض وجود محكمة جنايات استئنافية مع حق السرعة في الإجراءات

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يعدّ عائقا أمام تحقيق السرعة في الإجراءات، لأنه من غير الممكن السماح لمستخدم الحق في الطعن أن يمارس حقه بغرض إطالة الفصل في القضية، وهذا بوضع شروط وضوابط يمكن من خلالها وضع حدّ للإساءة في استخدام هذا الحق.

بجانب هذه الردود على حجج المعارضين لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، نجد أيضا بعض الحجج التي اعتمد عليها المؤيدون لهذا المبدأ لتدعيم موقفهم وهي:

إن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات قد يكون غير عادل بسبب خطأ قضائي، فنكون أمام محاكمة عادلة عند عرض القضية مرة أخرى على المحكمة غير التي أصدرت الحكم، لأنه سوف تقوم بتصحيح ما وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى من أخطاء بالتالي إتاحة الفرصة للمتهم بتدارك ما فاته من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

من المتعارف عليه دوليا ووطنيا أن مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي يعدّ من أهم المبادئ المعترف بها في الدساتير والمواثيق الدولية، بالتالي فإن كل الأشخاص يستفيدون من نفس المبادئ والضمانات مهما كانت خطورة الجرائم التي يرتكبونها، وهو ما يستدعي وجود مساواة بين المتهمين أمام محكمة الجنايات والمتهمين أمام محكمة الجنح، وإلا سنكون أمام تعارض وتناقض لما كرّسه الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المتقاضين[2].

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين والإشكالات المترتبة عنه

نظّم المشرع الجزائري التقاضي على درجتين عن طريق وضع عدة قواعد قانونية تضمنت تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية،

---

[1] بوجادي هيبة، " محكمة الجنايات في ظل تعديل الإجراءات الجزائية 17-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، عنابة، 2018، ص 435.

[2] المادة 158 من الدستور الجزائري بعد تعديله بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016(استدراك، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

واختصاصهما، إلاّ أن هذه القواعد لقت انتقادات لدرجة أن التكريس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين بالشكل الذي تبناه المشرع الجزائري لا يتطابق ومضمون مبدأ التقاضي على درجتين وهو ما سيتم عرضه من خلال الشق الثاني من هذا المبحث

المطلب الأول: القواعد الخاصة بتشكيل محكمة الجنايات واختصاصها

تختلف محكمة الجنايات سواء منها محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية عن محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من حيث تشكيلتها في أنها تجمع بين القضاة المحترفين والمحلفين من غير القضاة ومن حيث انعقادها في أنها تنعقد في دورات معينة فقط[1].

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية

عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 1966، كان المشرع الجزائري قد اعتمد فكرة إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات إلى جانب القضاة المحترفين، وقد أبقى على هذا النمط في تشكيلة محكمة الجنايات عند تعديل الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بل وقد رفع عدد المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات من محلفين اثنين إلى أربعة محلفين.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 503.

فطبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، تتشكل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية من عنصر قضائي محترف وعنصر غير محترف يتمثل في المحلفين، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالفصل في بعض الأنواع من الجنايات، فإنها تتشكل من القضاة المحترفين فقط.

أولا – تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية

تتشكل هذه المحكمة من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين بدون تحديد الرتبة وأربعة محلفين، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

تتشكل هذه المحكمة من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين بدون تحديد الرتبة أيضا وأربعة محلفين، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

كرّس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 بالقانون رقم 16-01 نظام القضاء الشعبي عن طريق إشراك المحلفين في تشكيلة المحكمة، فتنص المادة 164 منه" يختص القضاء بإصدار الأحكام"،" ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون"، وجاء قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 بنظام القضاء الشعبي من خلال النص على إسهام المواطن مباشرة في تشكيل محكمة الجنايات فقط بإشراكه في نظر الدعاوى الجنائية والمشاركة في

إصدار الأحكام بشأنها، وقد تراوح هذا النظام بين مؤيد ومعارض له، حبث يرى فيه مؤيدوه أنه مظهر من مظاهر الديمقراطية في القضاء الجنائي وأسلوب مباشر لإسهام المواطنين في تشكيل السلطة القضائية، لأن المحلف يستقل عن السلطة التنفيذية، ويتحرر من الأفكار القانونية ذات الطابع الفني، مما يجعله يصدر أحكاما أقرب لواقع الحياة[1].

وإذا كان نظام المحلفين قد وجد من يؤيده باعتباره قضاء شعبيا لاستقلاليته عن جهاز القضاء والسلطة التنفيذية وعدم انتمائه إليهما وعدم الخضوع لهما، ودوره في ممارسة الرقابة غير المباشرة على القضاء، فإنه لم يسلم من النقد، فهاجمه الفقه الجنائي، خاصة من حيث المستوى العلمي للمحلف وبعده عن المعارف القانونية وعمله بالعاطفة[2].

على أنه إذا تعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية تنعقد بتشكيلة خاصة إذ تتشكل من القضاة المحترفين فقط وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 258[3].

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 98.

[2] زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 94.

[3] انتقدت هذه الفكرة بخصوص المتهم المتابع بعدة جنايات إحداهما من هذا النوع والأخرى ليست كذلك وكانت مرتبطة بها، أو كان بعض المتهمين متابعين من أجل جناية من هذا النوع والبعض الآخر في نفس الملف متابعين بجنايات أخرى مرتبطة بها، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري عند تنظيم اختصاص محكمة الجنايات

ويعين القضاة قبل افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي، الذي يعين أيضا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الإبتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين وهو ما نصت عليه الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائي.

الفرع الثاني: تنظيم الإستئناف في الأحكام الخاصة بالجنايات

نعلم أن الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية، والذي من خلاله يتم مراجعة الحكم الابتدائي، وذلك أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرته تطبيقا لقاعدة التقاضي على درجتين بهدف التقليل من الأخطاء وإعطاء الفرصة للأطراف ثانية للدفاع عن أنفسهم[1].

وبعدما كان الإستئناف معمولا به في المخالفات والجنح فقط، أصبح يطبق حتى على الجنايات، نظمه المشرع الجزائري في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية حيث بيّن فيها ميعاد الإستئناف، نطاق تطبيق الإستئناف بمعنى الأحكام التي تجوز فيها الإستئناف، وأثر الإستئناف.

أولا: ميعاد الإستئناف

يرفع الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهو ما نصت عليه المادة 322 مكر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وتمدّد المهلة بالنسبة للمتهم الذي كان حاضرا في الجلسة ثمّ انسحب بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية.

في هذه الجرائم الخطيرة أن يضيف عبارة " والجرائم المرتبطة بها"، كما فعل المشرع الفرنسي، محمد حزيط، مرجع سابق، ص 503.

[1] BORRICAND Jacques, SIMON Anne-Marie, Droit pénal- procédure pénale, Dalloz, Paris, 2008, p.427.

ثانيا: الأشخاص المخوّل لهم حق استئناف حكم محكمة الجنايات

لقد حدّد المشرع الأشخاص المؤهلون بحق الإستئناف في المادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلون في كل من: المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي يباشر فيها الدعوى العمومية.

ثالثا: إجراءات رفع الإستئناف في حكم محكمة الجنايات

يرفع الطاعن استئنافه في حكم محكمة الجنايات بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421-422 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه في حالة الإستئناف يجب أن تجدول القضية في الدورة التي تليها، حسب نص المادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا : أثر الإستئناف

يترتب على استئناف حكم محكمة الجنايات أثرين هما:

وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية أثناء سريان آجال الإستئناف، وهذا طبقا لنص المادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حين الفصل فيه من طرف محكمة الجنايات الإستئنافية[1].

الأثر الثاني للإستئناف يتمثل في إحالة القضية إلى محكمة الجنايات الإستئنافية لتعيد النظر فيها من جديد في حدود التصريح بالاستئناف،

[1] يستثنى من تطبيق هذه الأحكام العقوبات السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع، أنظر حزيط محمد، مرجع سابق، ص 536.

وصفة المستأنف دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المترتبة عن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا لما كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات والتي تعتبر ضمانة جوهرية للشخص المتابع قضائيا والتي من شأنها تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، إلا أن المشرع الجزائري عند تكريسه لهذا المبدأ لم يتنبّه لعدة مسائل قانونية، حيث نجده وقع في عدة تناقضات وغموضات والتي أضفت الطابع الخصوصي للتقاضي على درجتين في الجنايات، هذه الثغرات والنقائص القانونية التي نحاول استخلاصها عند التمعّن في تحليل نصوص القانون رقم 17-07.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية لا تتطابق مع مضمون مبدأ التقاضي على درجتين

بالرجوع إلى المواد القانونية المنظمة لتشكيلة كل من محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية، نلاحظ أن المشرع الجزائري عمد إلى وضع نفس عدد الأعضاء، بمعنى ثلاث قضاة محترفين وأربع محلفين، بجانب الرئيس، أي ثمانية أعضاء، أكثر من ذلك فقد نكون أمام نفس التشكيلة حتى من حيث مرتبة الرئيس بحجة أن القانون يحدد تشكيلة رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية هو مستشار على الأقل، بمعنى يمكن على الأكثر أن تكون مرتبته أكثر من ذلك لتصل إلى درجة رئيس غرفة، الأمر الذي يجعل تشكيلة كل من محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية في هذه الحالة نفسها من حيث الكم والكيف، ، ناهيك عن أن كلا المحكمتين

تتواجدان في نفس المكان وهو مقر المجلس القضائي، بالتالي مثل هذه الأحكام لا تتماشى ولا تتطابق ومضمون مبدأ التقاضي على درجتين وبالخصوص المادة 8/1 المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 التي تنص على أن "**لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا**".

وعليه ولتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وفق أحكام هذه المادة، يجب أن يتم فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة، على أن تكون المحكمة الإستئنافية ذات درجة أعلى، وتتوفر على قضاة أكثر خبرة وكفاءة وأكثر عدد على ما هو موجود على مستوى محكمة الدرجة الأولى، وهو ما لا نجده ضمن التعديل رقم 17-07، وبالتالي على المشرع الجزائري إعادة النظر في مثل هذه الأحكام القانونية بشكل يبيّن ويعزّز أكثر مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية لا يخدم مبدأ التقاضي على درجتين

نحاول من خلال هذا العنصر تدعيم الإنتقاد الموجّه سابقا لتشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث منح القانون رقم 17-07 لمحكمة الجنايات الإستئنافية دورا يتمثل في النظر في الدعوى من جديد، عن طريق إعادة الفصل في القضية دون التطرّق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[1]، وعليه فمحكمة الجنايات

[1] تنص المادة 322 مكرر 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرّق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء".

الإستئنافية حسب هذه الأحكام لا تمارس دورها الرقابي، بل وكأننا في طريق المعارضة، باستثناء أن هذه الأخيرة تكون أمام نفس الجهة الصادرة للحكم القضائي وبخصوص الأحكام الغيابية.

إذن هذا الدور والاختصاص المخوّل لمحكمة الجنايات الإستئنافية لا يترجم كذلك معالم مبدأ التقاضي على درجتين وهو بمثابة ثغرة لابدّ من سدّها عن طريق إعادة النظر في النصوص القانونية.

الفرع الثالث: نظام المحلفين في التشريع الجزائري يفرغ مبدأ التقاضي على درجتين من محتواه

يثير نظام المحلفين في الجزائر والدول التي تأخذ به إشكاليات عديدة، ولعلّ أهمها يكمن في مستوى الأفراد الذين يباشرون مهام المحلّف، حيث لا يشترط المشرع الجزائري فيهم سوى شرط معرفة الكتابة باللغة الوطنية دون اشتراط دراية معينة في القانون أو ما شابه ذلك، بل أكثر من ذلك، فالمحلف لا يخضع لأي تكوين قبل مباشرته المهمة، على عكس المشرع الفرنسي الذي تدارك الأمر وأصبح يخضع المحلفين لدورات تدريبية، كذلك المشرع الإيطالي يطلب مستوى معين لممارسة مهام المحلف، وجعل المستوى المطلوب في المحكمة الإستئنافية أعلى من المطلوب في المحكمة الإبتدائية، وهو ما يحقق فعالية التقاضي على درجتين في الجنايات أمام جهة أعلى من حيث مستوى المحلفين[1]، إضافة إلى ذلك هناك إشكال عدد المحلفين في التشريع الجزائري هو نفسه في كل من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، الأمر الذي من شأنه إفراغ مبدأ التقاضي على درجتين من محتواه.

[1] محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 77.

الفرع الرابع: المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين

إن تطبيق أحكام التقاضي على درجتين كما هو مكرّس في القانون الجزائري من شأنه خرق وإهدار مبدأ المساواة بين المتقاضين، بحجة أن مرتكبي الجنايات العادية سيحاكمون من طرف محكمة شعبية أي يطغى عليها عنصر المحلّفين على عنصر القضاة المحترفين، أما مرتكبي جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب فيحاكمون وفقا لتشكيلة محكمة جنايات تتكون من القضاة المحترفين فقط، فلماذا هذا التمييز وأين هي مكانة مبدأ المساواة؟

الفرع الخامس: عدم إمكانية الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 17-07 حتمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات سواء كانت براءة أو إدانة، لاعتباره القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجنائي، ويبرز ذلك عند إلزام المشرع رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين القيام بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، كما أنه أبقى على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية. مع الإشارة إلى اختلاف النظامين، حيث تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل.

خاتمة:

يعتبر إذن مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، والتي مفادها طرح القضية من حيث الموضوع ثانية على القضاء للفصل فيه، ونظرا لاعتبار محكمة الجنايات محكمة شعبية، لاقت فكرة تبني المبدأ معارضة شديدة من الفقه، إلا أن ذلك لم يمنع المواثيق الدولية من المناداة بإقرار المبدأ، لتنتهج غالبية التشريعات نفس

النهج، رغم تأخر البعض عن ذلك وهو حال التشريع الجزائري الذي توصل إلى الجمع بين كل من المخالفات والجنح والجنايات في نقطة وهي قابلية إستئناف الأحكام فيها وذلك بإصداره للقانون رقم 17-07 حينما ذهب لإنشاء محكمة جنايات استئنافية طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث ألغى إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الإتهام عند الإحالة، كما عزّز مكانة الدفاع أثناء إجراء المحاكمة، بحيث مكنه من طرح الأسئلة مثله مثل النيابة العامة وتساويا معها ، كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

إلا أن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من طرف المشرع الجزائري يتسم بالخصوصية، حيث تشوب النصوص القانونية التي تضمنها القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عدة نقائص وثغرات، ربما يرجع السبب في ذلك عدم تنبّه المشرع الجزائري وتسرّعه في إصدار هذا التعديل نتيجة الضغوطات الداخلية والتي من بينها عدم دستورية قانون الإجراءات الجزائية نتيجة تكريس المبدأ في المادة 160 من الدستور الجزائري بعد تعديله في 2016، وكذلك ضغوطات دولية تنادي بالالتزام بأحكام المواثيق الدولية المصادق عليها، ولسدّ هذه الثغرات واستكمال النقائص التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات نتقدّم بجملة التوصيات والاقتراحات التالية:

- إنشاء قسم للجنايات على مستوى المحكمة الإبتدائية وغرفة للجنايات على مستوى المجلس القضائي تتولى استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية، وذلك لتجسيد معالم

الإستئناف الحقيقية، حيث تكون محكمة الجنايات الإستئنافية أعلى درجة من الإبتدائية ولا تتواجدان في نفس المستوى.

- تعديل تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية، من حيث عدد أعضائها والرفع من مرتبة قضاتها، حتى لا نكون أمام نفس تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية من حيث العدد والرتب.
- إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر، وفي ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها، والاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات بدون تمييز أو على الأقل التقليص من عددهم.
- إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن يتوفر في الجنح والمخالفات.
- إعادة النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الإستئنافية بشكل يجيب ويتطابق مع مبدأ التقاضي على درجتين، لأن الإستئناف ليس معناه التصدي من جديد للقضية عن طريق إصدار حكم مستقل عن الأول، إنما النظر في مدى صحة الحكم الأول عن طريق تأييده أو تعديله أو إلغائه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في

10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016(إستدراك، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ب-الاتفاقيات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم217 ألف(د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 ديسمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200(د-21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 صادر بتاريخ 26 فيفري 1997.

ج-النصوص القانونية:

1- قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدّل ومتمم.

3- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 جولية 2015.

4- قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

2- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

3- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

4- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.

ب-الرسائل الجامعية:

1- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2- زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

ج- المقالات في المجلات:

1- بوجادي هيبة، " محكمة الجنايات في ظل تعديل الإجراءات الجزائية 17-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، عنابة، 2018، (ص424-ص439).

2- ثابت دنيا زاد،" التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة العربي التبسي، تبسة، (ص 45- ص 64)

3- موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان" قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون رقم 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، (ص 24-ص43).

باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1-BORRICAND Jacques, SIMON Anne-Marie, Droit pénal-procédure pénale, Dalloz, Paris, 2008.
2-GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2001.